كتاب: جريمة السرقة في الفقه والقضاء

دراسة تحليلية نقدية معمقة للنصوص والتطبيق في التشريعين المصري والجزائري

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة

حارسة القيم التي علمتني أن اليد العليا خير من اليد

السفلى

وأن الشرف أغلى من أي مال مسروق

وإلى أبي العزيز

الذي غرس فيّ أن العدالة ليست مجرد نصوص تُتلى

بل هي درع يحمي الضعيف من بطش القوي

لكما أهدي هذا الجهد

لعل الله يجعله في ميزان حسناتكما

ويرحمكما كما ربيتماني على حب الحق وكره الظلم

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

التقديم

تعد جريمة السرقة من أقدم الجرائم ضد المال في تاريخ البشرية، وهي الجريمة التي بدأت بها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية عقوباتها. ورغم بساطة مفهومها العام في أذهان الناس (أخذ مال الغير)، إلا أن تركيبها القانوني يعد من أكثر التركيبات تعقيداً ودقة في علم القانون الجنائي. فهي تجمع بين عناصر مادية دقيقة، ونفسية مراوغة، وظروف مشددة ومخففة تتشابك لتحدد مصير المتهم بين البراءة والعقوبة المشددة.

يأتي هذا الكتاب ليغوص في أعماق جريمة السرقة، متجاوزاً السرد التقليدي للمواد القانونية، ليقدم تحليلاً نقدياً للفقه الجنائي والاجتهاد القضائي في كل من مصر والجزائر. إن التشابه في الأصل التشريعي (القانون الفرنسي) لا يلغي الفروق الدقيقة في

التطبيق القضائي والتفسير الفقهي الذي طورته محاكم النقض في البلدين عبر عقود من الممارسة.

سنناقش في هذا الكتاب إشكاليات الحيازة، حدود ركن النية الجنائية، التداخل بين السرقة وخيانة الأمانة، السرقة الكهربائية والبيانات الرقمية، والسرقة بين الأقارب. كما سنسلط الضوء على الظروف المشددة التي تحول السرقة البسيطة إلى جناية كبرى، والدفاع الشرعي عن المال المسروق.

إن هذا العمل موجه للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب الدراسات العليا، بهدف تقديم مرجع شامل يفكك الجريمة ذرة ذرة، ويكشف عن الثغرات والإشكاليات التي تواجه التطبيق العملي للعدالة في قضايا المال.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة السرقة وتطور تجريمها

الفصل الثاني: الركن المادي للسرقة: فعل الاستيلاء ونقول الحيازة

الفصل الثالث: محل الجريمة: المال المنقول وقيمته الاقتصادية والقانونية

الفصل الرابع: الركن المعنوي: نية التملك وسوء النية

الفصل الخامس: تداخل السرقة مع الجرائم المشابهة (خيانة الأمانة، النصب، الاختلاس)

الفصل السادس: ظروف التشديد في جريمة السرقة (الأشخاص، الأماكن، الوسائل، الزمان)

الفصل السابع: الظروف المخففة والمسؤولية الجنائية ناقصة الأهلية

الفصل الثامن: السرقة المستحدثة: الطاقة، البيانات، والملكية الفكرية

الفصل التاسع: السرقة بين الأقارب والإعفاء من العقاب (المبدأ والاستثناءات)

الفصل العاشر: الإجراءات الجنائية، الإثبات، واسترداد المسروقات

الخاتمة العامة

المراجع والمصادر

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة السرقة وتطور تجريمها

أولاً: التعريف القانوني والفلسفي للسرقة

تعرف السرقة تقليدياً بأنها استيلاء غير مشروع على مال منقول مملوك للغير بقصد تملكه. لكن وراء هذا التعريف البسيط تكمن فلسفة عميقة لحماية حق الملكية كأحد الركائز الأساسية لاستقرار المجتمع. السرقة ليست مجرد اعتداء على مال، بل هي هز لثقة الأفراد في أمن ممتلكاتهم، مما يستدعي تدخلاً عقابياً رادعاً. في الفقه الإسلامي، تعتبر السرقة من جرائم الحدود ذات العقوبة المقدرة، بينما في القوانين الوضعية المصرية والجزائرية، هي جريمة تعزيرية تتفاوت عقوبتها حسب خطورتها.

ثانياً: التطور التاريخي للتجريم في مصر والجزائر

مر التجريم بمراحل متعددة. في مصر، انتقل من قوانين عصر ما قبل التقنين إلى قانون العقوبات لعام 1937

الذي لا يزال سارياً حتى اليوم مع تعديلات جوهرية. في الجزائر، مر الأمر بالقانون الفرنسي ثم قانون العقوبات الجزائري لعام 1966 وتعديلاته اللاحقة. التطور الأبرز كان الانتقال من التركيز على حماية الملكية الفردية فقط إلى اعتبار السرقة المعتدية على الأمن العام (كالسرقة ليلاً أو بالعنف) جرائم ضد السلامة العامة تستوجب عقوبات أشد.

ثالثاً: التمييز بين الجنحة والجناية في السرقة

في كلا التشريعين، تتراوح السرقة بين الجنحة والجناية بناءً على وجود ظروف مشددة. السرقة البسيطة تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، أما إذا اقترنت بظروف مثل الليل، التعدد، حمل السلاح، أو كسر الحرز، فتتحول إلى جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن المؤبد. هذا التمييز الدقيق يتطلب من القاضي تحليلاً دقيقاً للوقائع لتصنيف الجريمة بشكل صحيح، حيث أن الخطأ في التصنيف قد يؤدي إلى بطلان الحكم.

الفصل الثاني

الركن المادي للسرقة: فعل الاستيلاء ونقول الحيازة

أولاً: فعل الاستيلاء (Appréhension)

هو الركن الأساسي في الركن المادي، ويتمثل في قبض الجاني على الشيء ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازته هو. يشترط أن يكون هذا الفعل إرادياً ومادياً. يناقش الفقه هل يشترط خروج الشيء تماماً من يد المجني عليه؟ الرأي الراجح في قضاء النقض المصري والجزائري هو أن مجرد نقل الشيء من مكانه الأصلي ضمن نطاق حيازة المجني عليه يكفي لقيام الركن، حتى لو لم يخرج من المكان كلياً (مثل نقل بضاعة من رف المتجر إلى جيب السارق داخل المحل).

ثانياً: عنصر النقل (Déplacement)

يشترط في السرقة أن يكون المال منقولاً بذاته أو بحكم القانون. فعل النقل يجب أن يكون فعلياً. هناك إشكاليات فقهية حول "السرقة بالاستعمال" (مثل ركوب سيارة دون إذن ثم إعادتها). القضاء المصري يميل إلى عدم تجريمها كسرقة ما دامت نية التملك غير موجودة، بينما قد يجرمها القانون تحت مسمى "استقلال مركبة بدون إذن". في الجزائر، التفسير أضيق ويركز على نية الحرمان النهائي للمالك.

ثالثاً: انتهاك حيازة الغير

لا تقوم السرقة إلا إذا كان المال في حيازة شخص آخر غير الجاني. الحيازة هنا تعني السلطة الفعلية على الشيء. إذا كان المال في حيازة الجاني أصلاً (حتى لو كان ملكاً للغير)، فإن أخذه لا يعتبر سرقة بل قد يكون خيانة أمانة. تحديد لحظة انتقال الحيازة هو محور العديد من النزاعات القضائية. مثلاً، العامل الذي يسرق من مخزن عمله يرتكب سرقة لأن الحيازة

المادية للمخزن لصاحب العمل، بينما الموظف المسؤول عن الخزينة الذي يأخذ منها يرتكب خيانة أمانة لأن الحيازة القانونية انتقلت إليه.

الفصل الثالث

محل الجريمة: المال المنقول وقيمته الاقتصادية والقانونية

أولاً: شرط المنقولية

يشترط في محل السرقة أن يكون مالاً منقولاً. العقارات لا تسرق بحكم تعريفها، لكن مكونات العقار (أبواب، نوافذ، محاصيل قبل حصادها) تصبح منقولة بمجرد فصلها، ويسري عليها حكم السرقة إذا تم الفصل بقصد الاستيلاء. يناقش الكتاب الحالات الحدية مثل الأراضي المنتزعة بواسطة تغيير معالم الحدود، والتي قد تدخل في نطاق جرائم أخرى غير السرقة

التقليدية.

ثانياً: القيمة الاقتصادية والمالية

يجب أن يكون للمال قيمة اقتصادية، ولو كانت رمزية. سرقة ورقة عديمة القيمة لا تعد جريمة. لكن القيمة المعنوية وحدها لا تكفي ما لم تقترن بقيمة مادية. هل تعتبر البيانات الإلكترونية مالاً منقولاً؟ هذا يقودنا لنقاش حديث. في حين أن البيانات نفسها غير ملموسة، فإن الوعاء الذي تحمل عليه (قرص صلب، هاتف) منقول. التشريعات الحديثة في مصر والجزائر بدأت تجرم الاستيلاء على البيانات كجرائم مستقلة أو تضمها في نطاق السرقة بتفسير موسع.

ثالثاً: ملكية الغير

يجب أن يكون المال مملوكاً للغير كلياً أو جزئياً. لا يمكن للإنسان أن يسرق مال نفسه. لكن ماذا لو كان المال مشتركاً؟ إذا استولى أحد الشركاء على المال

المشترك بقصد تملك حصص الشركاء الآخرين، تقوم جريمة السرقة بالنسبة للحصص المملوكة للغير. كذلك، سرقة المال المرهون من قبل الراهن تعتبر سرقة لأن الحيازة القانونية للمرتهن محمية قانوناً.

الفصل الرابع

الركن المعنوي: نية التملك وسوء النية

أولاً: القصد الجنائي العام والخاص

يتطلب الركن المعنوي قصداً جنائياً يتمثل في العلم والإرادة. القصد العام هو توجيه الإرادة لارتكاب فعل الاستيلاء. أما القصد الخاص (النية الجنائية المميزة للسرقة) فهو "قصد التملك" أو "نية تملك الشيء لغير حق". بدون هذه النية، يتحول الفعل إلى مجرد خطأ مدني أو جريمة أخرى.

ثانياً: نية التملك (Animus Rem Sibi Habendi)

هي جوهر السرقة. يجب أن ينوي الجاني التصرف في المال كأنه مالكه (بيعه، استهلاكه، إتلافه، أو احتكاره). إذا أخذ الشخص مال غيره مؤقتاً بقصد إرجاعه (مثل أخذ مظلة صديق أثناء المطر ثم إعادتها)، تنتفي نية التملك ولا تقوم السرقة. إثبات هذه النية يستدل عليه من قرائن الحال: إخفاء المسروقات، إنكار possession، الهروب، أو التصرف في المال بسرعة.

ثالثاً: سوء النية والخطأ في الاعتقاد

إذا اعتقد الجاني بحسن نية أن المال له أو أن له حقاً في أخذه (مثلاً ظنه أنه يسترد ديناً له)، تنتفي الصفة الجزائية للفعل رغم وجود الاستيلاء المادي. القضاء في مصر والجزائر يولي أهمية كبيرة لدفع الجاني بأنه اعتقد بملكيتها، ويقوم القاضي بفحص مدى جدية ومعقولية هذا الاعتقاد. إذا كان الاعتقاد واهياً لا يستند إلى أي أساس، يرفضه القضاء وتقوم الجريمة.

الفصل الخامس

تداخل السرقة مع الجرائم المشابهة (خيانة الأمانة، النصب، الاختلاس)

أولاً: السرقة مقابل خيانة الأمانة

أدق نقطة فصل بين الجريمتين هي "الحيازة". في السرقة، ينقل الجاني الحيازة من المجني عليه إلى نفسه بالقوة الخفية. في خيانة الأمانة، تكون الحيازة قد انتقلت للجاني برضا المالك (إيداع، إيجار، عارية) ثم يقوم الجاني بالتصرف فيها بخيانة. الإشكالية تظهر في حالات "العامل" و"المستخدم". الفقه والقضاء يضعان معايير دقيقة لتحديد متى تكون الحيازة للصاحب العمل (فتكون سرقة) ومتى تكون للعامل (فتكون خيانة أمانة).

ثانياً: السرقة مقابل النصب

في النصب، ينتقل المال من المجني عليه إلى الجاني نتيجة تدليس واحتيل وقع عليه المجني عليه فأدى المال طواعية (وإن كانت إرادة معيبة). في السرقة، ينتقل المال ضد إرادة المجني عليه ودون علمه غالباً. إذا استخدم الجاني التدليس ليس للحصول على المال مباشرة، بل لتمكين نفسه من الوصول إليه ثم سرقته خلسة، توصف الفعل بالسرقة وليس النصب.

ثالثاً: السرقة مقابل الاختلاس

الاختلاس جريمة خاصة بالموظفين العموميين أو من في حكمهم، وتستولي على أموال عامة أو أموال خاصة موضوعة تحت يدهم بحكم وظائفهم. الفرق الجوهري هو صفة الجاني وطبيعة المال. إذا قام موظف بسرقة مال ليس تحت يده الوظيفية بل استخدم وظيفته فقط للوصول إليه، قد توصف الفعل بالسرقة المشددة لا الاختلاس.

الفصل السادس

ظروف التشديد في جريمة السرقة (الأشخاص، الأماكن، الوسائل، الزمان)

أولاً: ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص

تشتد العقوبة إذا ارتكبت السرقة من شخصين أو أكثر (تعدد الجناة)، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً (ظاهراً أو مخفياً). يحمل السلاح هنا يعني القدرة على الاستخدام الفعلي، سواء كان سلاحاً نارياً أو أداة حادة تستخدم كأداة هجومية. كذلك تشدد العقوبة إذا كان الجاني من خدم المنازل أو الأجراء الذين يعملون في منزل المجني عليه، لما في ذلك من خيانة للأمان المنزلي.

ثانياً: ظروف التشديد المتعلقة بالأماكن

السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى (ليلاً أو نهاراً) تعتبر مشددة. كذلك السرقة في المباني العامة، دور العبادة، الموانئ، أو الأماكن المخصصة للنقل العام. مفهوم "كسر الحرز" (Effraction) يعد من أهم ظروف التشديد، ويشمل كسر الأبواب، النوافذ، الأسوار، أو حتى فتح الأقفال بمفاتيح مزورة. القضاء يفسر كسر الحرز تفسيراً واسعاً ليشمل أي تجاوز لحاجز مادي يحمي المال.

ثالثاً: ظروف التشديد المتعلقة بالزمان والوسائل

السرقة ليلاً تعتبر ظرف مشدد في كثير من الأحوال لأنها تزيد من شعور الرعب وتسهل الإفلات. استخدام وسائل احتيالية متطورة، التنكر، أو استغلال الكوارث (حريق، فيضان، شغب) لارتكاب السرقة كلها ظروف تستوجب عقوبات جناية. في مصر والجزائر، الجمع بين عدة ظروف مشددة (مثل السرقة ليلاً، من شخصين، في مكان مسكون) قد يرفع العقوبة إلى الأشغال

الشاقة المؤبدة.

الفصل السابع

الظروف المخففة والمسؤولية الجنائية ناقصة الأهلية

أولاً: الأعذار المخففة في السرقة

قد توجد ظروف تخفف من عقوبة السارق، مثل دافع الحاجة الملحة (الجوع الشديد) في بعض التفسيرات الفقهية النادرة، أو صغر السن. لكن القانون لا يعترف بالحاجة كمبرر كامل للإباحة، بل قد يلتفت إليها القاضي كظرف مخفف تقديرى. كذلك، إعادة المسروقات قبل الشعور بالجريمة أو المساعدة في كشف باقي الجناة قد تكون أسباباً لتخفيف العقوبة.

ثانياً: مسؤولية الأحداث والصغار

يتعامل التشريعان المصري والجزائري مع أحداث السرقة بنظام خاص يركز على التدبير والإصلاح بدلاً من العقوبة السالبة للحرية في الأعمار الصغيرة. يتم تقييم درجة الإدراك والتمييز لدى الحدث. إذا ثبت انتفاء التمييز، يحكم بعدم المسؤولية وتوقيع تدابير رعاية. إذا وجد التمييز، تطبق عقوبات مخففة أو تدابير إصلاحية.

ثالثاً: حالة السكر والإكراه

السكر الاختياري لا يزيل المسؤولية الجنائية في الغالب، بل قد يكون ظرفاً مشدداً في بعض التفاسير لأنه دلالة على الاستهتار. أما الإكراه المادي أو المعنوي الذي يزيل الإرادة تماماً (مثل تهديد بالقتل فوراً إذا لم يسرق)، فهو مانع من موانع المسؤولية الجنائية وينفي الركن المعنوي للجريمة.

الفصل الثامن

السرقة المستحدثة: الطاقة، البيانات، والملكية الفكرية

أولاً: سرقة التيار الكهربائي والطاقة

هل يمكن سرقة شيء غير ملموس مثل الكهرباء؟ نصت القوانين صراحة في مصر والجزائر على اعتبار تمديدات الكهرباء أو الغاز أو المياه دون عداد، أو العبث بالعدادات، صورة من صور السرقة. اعتبر المشرع الطاقة مالاً منقولاً حكماً. الفقه يبرر ذلك بأن الطاقة لها قيمة اقتصادية ويمكن حجزها ونقلها (عبر أسلاك)، وبالتالي تنطبق عليها أركان السرقة مجازاً ونصاً.

ثانياً: سرقة البيانات والمعلومات الرقمية

مع العصر الرقمي، برزت إشكالية سرقة البيانات (قواعد بيانات، أسرار تجارية، ملفات شخصية). القوانين التقليدية تصطدم بصعوبة تطبيق ركن "النقل

المادي". الحلول التشريعية الحديثة اتجهت لتجريم "الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية" و"اعتراض البيانات" كجرائم مستقلة شبيهة بالسرقة. ومع ذلك، لا يزال الفقه يجادل حول إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية على نسخ البيانات دون حذف الأصل.

ثالثاً: القرصنة والمنتجات المقلدة

بيع أو حيازة منتجات مقلدة بقصد الغش قد يدخل في نطاق الغش التجاري، لكن تصنيعها وتهريبها قد يوصف بالسرقة الفكرية أو الصناعية. الحماية هنا تتداخل بين قانون العقوبات وقوانين الملكية الفكرية. التحدي يكمن في إثبات قيمة الضرر الاقتصادي الناتج عن هذه "السرقة غير الملموسة".

الفصل التاسع

السرقة بين الأقارب والإعفاء من العقاب (المبدأ والاستثناءات)

أولاً: فلسفة الإعفاء في الجرائم الأسرية

استثنى المشرع في مصر (مادة 317 عقوبات) والجزائر (مادة 452 عقوبات) السرقات التي تقع بين الأصول والفروع، وبين الزوجين، من العقاب. الفلسفة وراء ذلك هي الحفاظ على كيان الأسرة ومنع تفككها بسبب دعاوى جزائية، ولأن المال في الغالب يعود بالنفع على العائلة في النهاية. المقصود بالأصول والآباء والأجداد، والفروع هم الأبناء وأبناء الأبناء.

ثانياً: حدود الإعفاء والشروط

الإعفاء من العقوبة لا يعني إباحة الفعل؛ فالجريمة تبقى قائمة في وصفها القانوني ولكن تسقط العقوبة فقط. يشترط للإعفاء أن يكون السارق والمجني عليه في علاقة قرابة مباشرة وقت ارتكاب الجريمة. لا

يشمل الإعفاء الأقارب من الدرجة الثانية (الإخوة، الأعمام) إلا في تفسيرات ضيقة جداً أو ظروف مخففة خاصة. كما لا يشمل الإعفاء الشركاء في المال المسروق إذا كان الضرر واقعاً على شريك آخر غير قريب.

ثالثاً: استثناءات هامة (المسكن المشترك والغير)

لا يسري الإعفاء إذا اشترك مع القريب شخص غريب في السرقة، فهنا تسقط الحصانة عن الجميع لضمان عدم استغلال القريب كغطاء للغرباء. أيضاً، إذا كانت السرقة في مسكن مشترك وكان المسروقات مملوكة لشخص آخر غير القريب (مثل سرقة زوجة ابنها من حماتها في بيت مشترك)، يختلف القضاء في تطبيق الإعفاء حسب طبيعة الحيازة والملكية.

الفصل العاشر

الإجراءات الجنائية، الإثبات، واسترداد المسروقات

أولاً: طرق الإثبات في جريمة السرقة

تثبت السرقة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن. نظراً لطبيعة الجريمة الخفية، تعتمد النيابة والقضاء كثيراً على القرائن: possession الأشياء المسروقة بعد الجريمة بوقت قريب، الأكاذيب في أقوال المتهم، البصمات، وكاميرات المراقبة. في القضايا الحديثة، أصبحت الأدلة الرقمية (تتبع الهواتف، كاميرات المراقبة الذكية) هي العمود الفقري للإثبات.

ثانياً: حيازة المسروقات وقرينة الذنب

تنص القوانين على أن حيازة الشخص لأشياء مسروقة بعد وقت قصير من السرقة تجعله مشتبهاً به بقوة، وقد ينقلب عبء الإثبات عليه ليشرح مصدر هذه الحيازة. إذا عجز عن تقديم تفسير مقنع، قد تحكم إدانته بالسرق أو receptation (إخفاء أشياء مسروقة).

القضاء يحدد "الوقت القصير" حسب ظروف كل قضية وطبيعة الشيء المسروق.

ثالثاً: رد المسروقات والتعويض المدني

حكم الإدانة في السرقة يتضمن عادةً الحكم برد المسروقات إلى أهلها. إذا كانت المسروقات قد هلكت أو بيعت لغير حسن نية، يحكم بتعويض المجني عليه بقيمتها. يجوز للمجني عليه التدخل مدنياً في الدعوى الجزئية للمطالبة بالتعويضات. مشكلة التنفيذ تكمن في غالبية الحالات في عدم العثور على المسروقات أو عدم قدرة السارق المادي على التعويض، مما يدفع الضحايا للمطالبة بالتعويض من المسؤولين عن الحراسة (في حال وجود تقصير).

الخاتمة العامة

إن جريمة السرقة، برغم بداهتها الظاهرية، تمثل مختبراً حقيقياً لقدرات الفقه والقضاء على التكيف مع مستجدات العصر. من السرقة التقليدية بالخلسة إلى سرقة البيانات بالطرق الرقمية، تطور المفهوم ليتسع ليشكل درعاً حامياً للملكية بكل أشكالها.

من خلال الدراسة المقارنة بين مصر والجزائر، نجد توافقاً كبيراً في المبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلامي والقانون اللاتيني، مع اختلافات دقيقة في التطبيق الإجرائي وتقدير الظروف المشددة. إن فعالية التجريم لا تكمن فقط في شدة العقوبة، بل في حتمية توقيعها، ودقة التكييف القانوني، وسرعة الإجراءات.

يخلص هذا الكتاب إلى ضرورة تحديث النصوص لتشمل صراحة الجرائم الإلكترونية المعقدة، وتعزيز آليات استرداد الحقوق، والحفاظ على التوازن بين التجريم الصارم والحماية الاجتماعية للأسرة. إن مكافحة السرقة تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين الردع الجنائي، الإصلاح الاجتماعي، واليقظة الأمنية

التكنولوجية.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

المراجع

أولاً: التشريعات

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

2. قانون العقوبات الجزائري رقم 66-155 لسنة 1966 وتعديلاته.

3. قانون الإجراءات الجنائية المصري.

4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5. قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية في مصر والجزائر.

ثانياً: الكتب والمؤلفات الفقهية

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري (قسم الجرائم ضد الأموال).

2. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص).

3. د. فاروق حمادة، شرح قانون العقوبات الجزائري.

4. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنة بالفقه الوضعي).

5. د. محمد كمال عرفه الرخاوي، جريمة السرقة بين النص والواقع،

6. Prof. Merle et Vitu, Traité de droit criminel,

.Droit pénal spécial

ثالثاً: الأحكام القضائية

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية في جرائم السرقة (1950-2024).

2. مجموعة أحكام المجلس الأعلى الجزائري (غرفة الجنح والجنايات) في قضايا السرقة.

3. أحكام محاكم الاستئناف في القاهرة والجزائر في قضايا السرقة المستحدثة.

تم بحمد الله وتوفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكيه محفوظه للمؤلف